الأصل فيه " حديث " ابن مسعود " Bه قال : انكسفت الشمس يوم مات " إبراهيم " ابن رسول ا A فقال الناس إنما انكسفت الشمس لموته فقال E : إن الشمس والقمر آيتان من آيات ا تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا من هذه الأهوال فافرعوا إلى الصلاة " وفي " حديث " أبي موسى " قال انكسفت الشمس فخرج رسول ا A فزعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فصلى ثم قال : إن هذه الآيات لا ترسل لموت أحد ولكن يرسلها ا تعالى ليخوفكم بها فإذا رأيتموها فاذكروا ا تعالى واستغفروه . " .

ثم الصلاة في كسوف الشمس ركعتان كسائر الصلوات عندنا كل ركعة بركوع وسجدتين .

وقال " الشافعي " Bه كل ركعة بركوعين وسجودين " لحديث " عائشة " Bها " وابن عباس " Bه : أن النبي A في كسوف الشمس ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات " " ولنا حديث " عبدا بن عمر " و " النعمان بن بشير " و " أبي بكرة " و " سمرة بن جندب " بألفاظ مختلفة أن النبي E صلى في كسوف الشمس ركعتين كأطول صلاة .

صفحة [75] كان يصليها فانجلت الشمس مع فراغه منها " .

وفي الكتاب ذكر " حديث " إبراهيم " Bه أن النبي A صلى ركعتين في الكسوف ثم كان الدعاء حتى تجلت " وهو كان مقدما في باب الإخبار فإنما يعتمد على ما يصح منها فدل أن الصحيح أنها كسائر الصلوات ولو جاز الأخذ بما " روت " عائشة " و " ابن عباس " Bهما لجاز الأخذ بما روى " جابر " Bه : أن النبي A صلى في الكسوف ركعتين بست ركوعات وست سجدات " .

وقال .

علي " Bه : صلى رسول ا A في الكسوف ركعتين بثمان ركوعات وأربع سجدات " وبالإجماع هذا غير مأخوذ به لأنه مخالف للمعهود فكذلك ما روت " عائشة " و " ابن عباس " Bهما .

وتأويل ذلك أن النبي A طول الركوع فيها فإنه عرض عليه الجنة والنار في تلك الصلاة فمل بعض القوم فرفعوا رؤوسهم وظن من خلفهم أن النبي A رفع رأسه فرفعوا رؤوسهم ثم عاد الصف المتقدم إلى الركوع اتباعا لرسول ا A فركع من خلفهم أيضا وظنوا أنه ركع ركوعين في كل ركعة ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف " وعائشة " Bها كانت واقفة في صف النساء " وابن عباس " في صف الصبيان في ذلك الوقت فلهذا نقلا كما وقع عندهما ولو كان هذا صحيحا لكان أمرا بخلاف المعهود فينقلها الكبار من الصحابة الذين كانوا يلون رسول ا A وحيث لم يروها أحد منهم دل أن الأمر كما قلنا